مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 60 - 70 العدد التسلسلي: 14

الفساد المالي وعلاقته بالعمليات المصرفية

Financial Corruption And Its Relation With Bank Transactions

تاريخ الإرسال: 2018/03/01 تاريخ القبول: 2018/03/19

د/ أمال موساوي(*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
dr.moussaoui@hotmail.fr

ملخص:

رغم كل الجهود التي تبذلها الجهات الحكومية وغير الحكومية فإن تقارير منظمة الشفافية الدولية تؤكد معدلات جرائم الفساد في تزايد مستمر، وللفساد المالي تأثير في جميع القطاعات، بما فيها قطاع العمليات المصرفية، والذي يرتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني والعالمي .

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي؛ العمليات المصرفية .

Abstract:

In spite of all the efforts displayed by the governmental bodies and our governmental, the reports of the organization international of the transparency confirm that the rate of the crimes of corruption continues to increase, with impacts on all the sectors, including the banking sector by suspicious and illegal transactions, what constitutes a threat for the state and world economy.

Key words:
Financial corruption; Bank transactions.

(*)- أمال موساوي،
dr.moussaoui@hotmail.fr

مقدمة

رغم كل الجهود التي تبذلها الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى مختلف الأصعدة فإن التقارير الدولية تؤكد أن معدلات جرائم الفساد وممارسته في تزايد مستمر العديد من بلدان العالم خاصة العربية منها وهو ما تؤكده منظمة الشفافية الدولية في تقاريرها السنوية المتلاحقة.

ومع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على كثير من البلدان العربية ومنها الجزائر فقد ظهرت العديد من الظواهر والأزمات التي تنخر المجتمعات العربية ومؤسساتها وأهمها ظاهرة الفساد التي نتجت عن انعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وضعف الأنظمة القانونية الرقابية[1]..

وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، وجودها لا يقتصر على مجتمع أو دولة دون الأخرى، فلا يوجد مجتمع فاضل يخلو من الفساد والمفسدين فهو متفش في معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية وإن كان تأثيره في هذه الأخيرة أقوى.

وللفساد المالي تأثير في جميع القطاعات بما فيها قطاع العمليات المصرفية، والذي أصبح ظاهرة تمثل من أهم الأخطار التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم، وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة، تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والعالمي، وككل التشريعات التي جرمت ظاهرة الفساد المالي، فقد أقر المشرع الجزائري قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجرم فيه هذه الظاهرة، وهذا ما يؤكد الارتباط الوثيق بين جرائم الاقتصاد خاصة ما تشكله من أبعاد تزعزع اقتصاد الدول ومركزها المالي والاقتصادي.

وعليه، فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه المداخلة، هي كالآتي:

ما مدى تأثر العمليات المصرفية بالفساد المالي؟

وماهي الآثار المترتبة عن ذلك؟

وهذا ما سنحاول التعرض له في هذه المداخلة، من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: تعريف الفساد المالي.

المحور الثاني: تعريف العمليات المصرفية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثالث: أسباب الفساد المصرفي.

المحور الرابع: الجرائم الواردة في القانون المصرفي الجزائري.

المحور الخامس: الآثار الاقتصادية للفساد المصرفي.

المحور الأول: تعريف الفساد المالي

ليس هناك تعريف محدد للفساد لكن مختلف الاتجاهات تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكسب العاص بشكل غير مشروع أو لتحقيق أغراض شخصية قد تكون مستندة للمحسوبية والحزبية والطائفية وغيرها، والتي تختلف باختلاف المجتمعات والأنظمة السياسية السائدة في الدول.

وقد ذكر قاموس Webster تعريفين للفساد هما: "إضعاف أو افساد للاستقامة والفضيلة أو المبادئ الأخلاقية، كذلك الحث على العمل الخاطئ عن طريق الرشوة، أو الوسائل غير القانونية الأخرى [2].

أما منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1993 مقرها برلين تعمل على مكافحة الفساد والحد منه قد اكتسبت شهرة في استطلاعات الفساد، وبعد مقياس مؤشر مدركات الفساد الذي وضعته المنظمة و هو أهم المقاييس المعتمدة لديها إذ يعكس مدى وجود الفساد وفق تدرج رقمي يمتد من (صفر إلى عشرة) وتتصدر الدول التي تحتل المراتب الأولى (51 إلى 100) على جدول قياس مؤشر مدركات الفساد بصفتها دولا نظيفة من الفساد في تعاملاتها الادارية والاقتصادية. بينما تعتبر الدول التي تحتل المراتب الأخيرة (0-50) دولا ينتشر فيها الفساد في تعاملاتها الادارية والاقتصادية بشكل كبير [3].

وقد عرفت الفساد أنه: "إساءة استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية."

كما عرفت هيئة الأمم المتحدة الفساد بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص".

أما البنك الدولي وباعتباره أعلى هيئة مصرفية في العالم عرفه بأنه: "استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية"[4].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والملاحظ من هذه التعريفات وجود تقارب في اللفظ والمعنى في تعريفها للفساد حيث تم حصره في الوظيفة العامة أو السلطة العامة دون الإشارة بشكل واضح إلى وجودها ضمن مؤسسات القطاع الخاص على اعتبار أن انتشار ظاهرة الفساد تكمن في المؤسسات الحكومية العامة بشكل أوسع وهو ما يتفق مع ما قاله عالم الاقتصاد الأمريكي " Gary Becker إذا الغينا الدولة فقد ألغينا الفساد"[5].

وقد عرف فيتو تانزي الفساد بأنه: " تعمد مخالفة مبدأ التحفظ الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة"[6]، وهذا التعريف لم يركز على الفساد في القطاع العام دون سواه، فظاهرة الفساد بقدر ما لها مساس بمؤسسات الدولة حيث يرتكبها خدام الدولة والموظفون العامون، فإنها ترتبط بالدرجة نفسها بالتأثير الاقتصادي الذي تمارسه مؤسسات القطاع الخاص المستفيدة من انساب الموارد من القطاعات بل هي الجهة المعنية بتحقيق أكبر منفعة ممكنة من النشاطات الخفية، كما أن هذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر أساسية[7] وهي:

1- <u>مبدأ التحفظ</u>: يتطلب هذا المبدأ ألا يكون للعلاقات الشخصية أو غيرها أي دور في اتخاذ قرار اقتصادي يتعلق بمصالح عدة أطراف فالعنصر الأساسي لنجاح اقتصاد السوق هو المعاملة المتساوية لكافة الأطراف الاقتصادية، وعكسها أي التحيز إلى جانب أحد الأطراف المرتبطة بالقرار الاقتصادي يعد اختراقا ومخالفة صريحة لمبدأ التحفظ بل ويعد شرطا ضروريا لسيادة الفساد فعند غياب التحيز يغيب الفساد.

2- <u>التعمد</u>: أي أن يكون هناك انتهاك مقصود لمبدأ التحفظ.

3- <u>الفائدة</u>: أي أن يحقق هذا الانتهاك مصلحة أو فائدة للفرد المخالف للمبدأ أو لمحاسبه.

ويمكن أن يتوازى زمنيا كل من التعمد والفائدة أو قد يكون في أوقات متتابعة، فقد يكون الشخص الذي قام بالانتهاك قد قدم تنازلا مع علمه بأنه سيحصل على مقابل للمخالفة في وقت لاحق أو يتوقع بالمقابل الحصول على خدمة في يوم ما، فهناك بعض الممارسات الفاسدة التي يتفق على مقابل لها بشكل ضمني دون تصريح بذلك ويكون عندها الطرف الآخر على دراية بأنه عليه تسديد الالتزام في يوم من الأيام.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويتورط القطاع الخاص في معظم حالات الفساد المنطوية على سوء استخدام المال أو التماس خدمات للكسب الخاص، أو سوء استغلال السلطة أو النفوذ مقابل أو خدمة أو إخلال بالمصلحة العامة للحصول على امتيازات شخصية خاصة [8].

المحور الثاني: تعريف العمليات المصرفية.

تلعب العمليات المصرفية دورا أساسيا في متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث يعتمد دورها أساسا على تجميع الودائع من مصادرها المختلفة وتوظيفها [9].

ويشمل النظام المصرفي في الجزائر على دائرتين [10]:

الدائرة الأولى ذو طبيعة مصرفية مالية وتشمل بنكا مركزيا وأربعة بنوك ودائع وبنكا متخصصا. وهي على التوالي: البنك المركزي الجزائري، بنوك الودائع أو البنوك التجارية: البنك الوطني الجزائري، وبنك القرض الشعبي الجزائري، ... إلخ.

أما الدائرة الثانية فهي ذو طبيعة ادخارية استثمارية، وتشمل بنكا للتنمية، وصندوقا للادخار وشركتين للتأمين والمقصود منها: الصندوق الوطني للادخار والاحتياط، الشركة الجزائرية للتأمين، والصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين.

وللعمليات المصرفية عدة أشكال وصور نستعرض البعض منها:

أولا: الحساب الجاري المصرفي:

والذي يمثل صورة من صور العمليات المصرفية، ويقصد به: "العقد الذي بمقتضاه يتفق مصرف مع طرف آخر، أيا كان، على أن يقيدا في حساب واحد الديون الناشئة من العمليات الجارية بينهما بمدفوعات متبادلة ومتداخلة على سبيل التمليك، من النقود والأموال المثلية الأخرى، وتكون حقوقا للدافع وديونا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بتسوية كل دفعة على حدى".[11]

ثانيا: الأوراق التجارية.

وتعتمد كذلك العمليات المصرفية على الأوراق التجارية كشكل من أشكال العمليات المصرفية، ذلك أنها في نظامها القانوني قد هيئت للائتمان التجاري، ولأن الدين ثابت بها قابل للحركة السريعة من دائن إلى دائن دون أن تضعف قيمته، بل أن قيمته الائتمانية تزداد كلما انتقلت الورقة فتلففت توقيعا جديدا، إن ثلاثية أطراف الكمبيالة من ساحب ومسحوب عليه ومستفيد، وتعدد علاقات المديونية بين هؤلاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأطراف، كل ذلك يسمح بأن تتنوع عمليات الائتمان التي توفرها الكمبيالة، تنوعا يتلائم وتنوع عمليات الائتمان المصرفي.[12]

المحور الثالث: أسباب الفساد المصرفي.

تمثل ظاهرة الفساد المصرفي، ذلك الفساد الذي يمس العمليات المصرفية، وهذه الأخيرة تشكل جميع الخدمات المصرفية، أي الأعمال التي تقوم بها البنوك عادة، من صرف وائتمان وتسليف النقود، بضمان أو دون ضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية والتعامل بالأوراق التجارية وخصمها أو اعادة خصمها وفتح الاعتمادات العادية أي المالية، أو غير المستندية، والاعتمادات المستندية والحسابات الجارية وقبول الودائع النقدية بفائدة أو بدون فائدة، والودائع غير النقدية ومنها ودائع الأوراق المالية، وتأجير الخزائن الحديدية والتوسط في عمليات الاكتتاب في أسهم الشركات بالأسهم عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها وكذلك التعامل في سندات القروض وغيرها من الأعمال التي تدخل ضمن نشاطات المصارف العامة والخاصة [13].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد المصرفي هي كالآتي [14]:

- ضعف وسائل الرقابة مما يجعل الموظفون العموميون يتمتعون بحرية التصرف، حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.

- مرور الدول خاصة النامية منها بمرحلة انتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فالحافز على اكتساب الدخل قوي للغاية باعتبار أن مرتبات الموظفين منخفضة وانتشار عدة آفات خاصة البطالة.

- إضعاف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية بما فيها الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية المختلفة.

- انخفاض الأجر الرسمي للموظفين في القطاع المصرفي.

عدم اقرار عقوبات رادعة في قوانين غالبية الدول النامية.

المحور الرابع: الجرائم الواردة في القانون المصرفي الجزائري.

نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/27 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض، ومن هذه الجرائم ما يلي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1-جريمة استعمال رئيس أو أعضاء مجلس الأدارة أو المديرون العامون بالبنك لأملاك أو مال البنك أو استعمال سلطاتهم استعمالا منافيا لمصالح البنك: حيث جرم المشرع الجزائري ذلك في المادة 131 ، والعلة من التجريم هنا هي حماية أملاك البنك وأمواله من أي استعمال ينافي مصالح البنك وضمان عدم استعمال رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامون للبنك للسلطات والأصوات المخولة لهم بهذه الصفة لأغراض تفيد مصلحتهم الخاصة أو مصلحة مشتركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك اضرارا بمصلحة البنك.

وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من5 ملايين إلى 10 ملايين دينار وقد شدد المشرع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة من عشرين مليون دج، إلى خمسين مليون دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين أو تفوقها[15].

2-جريمة اختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا وبدون وجه حق:

حيث جرم المشرع الجزائري اختلاس رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين بالبنك أو تبديدهم أو احتجازهم عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن إلزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو سلفة فقط. وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دج .

3- جريمة مخالفة أحاكم المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري:

تنص المادة 134 من نفس القانون " تطبق العقوبات السارية على النصب على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76، 80، 81 من هذا الأمر [16].

وقد أوجبت المادة 80 من نفس القانون على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا - مباشرة أو بواسطة شخص آخر- إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت أو يخولوا حق التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

•أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ- جناية.

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

ت- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميون أو ابتزاز أموال أو قيم.

ث- الإفلاس.

ج- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

ح- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

خ- مخالفة قوانين الشركات.

د- إخفاء أموال استلمها إثر أحدى هذه المخالفات.

ذ- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.

•إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

•إذا أعلن إفلاسهم، أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في يخض معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

وقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة السارية على جريمة النصب وقد وردت هذه العقوبة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وفي الغرامة من 5 ملاين دج، إلى 20 مليون دج، وهاتين العقوبتين وجوبيتان كما نص المشرع في المادة 135 من القانون رقم 01/05 الصادر في 2005/05/27 على أنه " يمنع على كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسات نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع. "

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

4- جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم إبرائها في الأجل المحدد قانونا أو عدم نشرها:

جرم المشرع الجزائري في المادة 137 من القانون رقم 11/03 عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، والامتناع عن تزويدها بجميع المستندات الضرورية لممارسة مهامها كما جرم عدم اعداد الحسابات السنوية في الآجال التي حددها القانون أو عدم نشرها وفقا لما تنص عليه المدة 103 من هذا القانون وقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 5 ملايين دج، إلى 10 ملايين دج، وهاتان العقوبتين وجوبيتين [17].

المحور الخامس: الآثار الاقتصادية للفساد المصرفي.

إن الفساد يؤدي إلى نهب البنوك بواسطة بعض المسؤولين الفاسدين وهو ما يظهر في كثير من الدول من خلال سحب القروض من بنوك الحكومة بدون تقديم الضمانات اللازمة أو بفوائد منخفضة جدا، وذلك مقابل حصول الموظفين الفاسدين على نسبة معينة من قيمة القروض التي حصل عليها العميل وذلك على سبيل الرشوة أو العمولة أو غيرها.

كما يتم تهريب جزء كبير من هذه الأموال إلى الخارج وهو ما يمثل نموذجا لفساد المسؤولين عن الائتمان وفساد المقترضين بدون ضمانات [18].

هذا ناهيك عن تأثير الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية حيث يضعف النمو الاقتصادي ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار وهو ما يدفع المستثمرون إلى إضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.[19]

كل هذا يؤدي إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة، كما أن للفساد تأثير كبير على سوق الصرف الأجنبي في الدولة، حيث يترتب عليه انقسام هذه السوق إلى سوقين:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سوق رسمي أهم ميزاته ندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب وسوق غير رسمي يكون فيه السعر غير الرسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز بكثرة شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي وتوجيه هذا النقد إما لتمويل أنشطة غير مخططة أو تمويل أنشطة محظورة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات ولجوء الدولة إلى الاقتراض من الخارج أكثر وعد قدرتها على سداد ديونها وهو ما يؤثر سلبا على اقتصادها [20].

خاتمـــة

في نهاية هذه المداخلة يمكن القول أن الفساد المصرفي قد اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة حيث أحدث آثارا سلبية كثيرة على كافة جوانب الاقتصاد الوطني، سواء على مستوى البنوك أو سوق الصرف الأجنبي، أو قيمة العملة الوطنية، وقدرة الأنشطة الاقتصادية المشروعة وغيرها من الآثار.

مما دفع بالباحثين إلى بحث أسبابه، وأشكاله، وآثاره الاقتصادية ومحاولة وضع الحلول للقضاء عليه، ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- عدم وجود تعريف محدد للفساد، وهذا نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها،
- تعدد واختلاف أشكال الفساد المصرفي وأساليبه،
- عدم نجاعة السياسات الوقائية والعقابية في التصدي لظاهرة الفساد المصرفي،
- وجود ثغرات قانونية في النصوص القانونية المنظمة للعمليات المصرفية وعدم المبادرة إلى سدها،
- يجب على المؤسسات البنكية تطوير الاجراءات لكشف وتجميد واسترجاع المبالغ المسروقة عن طريق الفساد.

الهوامش:

[1]- حسام سعدي الجميلي، الاعلام وظاهرة الفساد من منظور اجتماعي، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2016، ص6.

[2]- Webster 's New sllepixte dictionary 11 sa, Gande .Merriam Company 1975, p 256 .

[3]- حسام سعدي الجميلي، المرجع السابق، ص 71.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(4)- المرجع نفسه، ص 20.

(5)- المرجع نفسه، ص 21.

(6)- بوريس بيجو، آراء في الفساد...الأسباب والنتائج مركز المشروعيات الدولية الخاصة واشنطن، 20104، ص 23.

(7)- هاشم الشمير، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 20، 21.

(8)- المرجع نفسه، ص 21.

(9)- خالد وهيب الزاوي، إدارة العمليات المصرفية، ، دار المناهج للنشر، الأردن، 2003، ص 13.

(10)- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 57.

(11)- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

(12)- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010 ص 275.

(13)- أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 273 .

(14)- مزاولي السعيد، استراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الموقع الالكتروني: https: //manifest.univ-ouargla.dz/.../La%20reforme%20du%20syste...

(15)- زينب سالم، المرجع السابق، ص ص 269، 270.

(16)- المادة 134 من القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/27 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض.

(17)- زينب سالم، المرجع السابق، ص 274.

(18)- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي (أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته)، دار الفكر الجامعي، الاسنكدرية، 2013، ص 125 .

(19)- مزاولي محمد، المرجع السابق.

(20)- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه، آثاره، وعلاجه، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة، العدد 21، 2003، ص ص 28، 29.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X